

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

معلوم أنه حيض وله أحكام الحيض وهكذا لا يحتاج إلى قوله فإن انقطع لدون ثلاث صلت وما بعده لأن هذا قد عرف من قوله فيما سبق فصل وأقله ثلاث .

قوله فإن جاوزها فإذا مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها إلخ .

أقول استدلووا على ذلك بحديث حمنة الذي قدمنا ذكره وهو حديث صحيح وفيه فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء .

قالوا وقرابتها أحق من غيرهن برجوعها إلى عادتهن واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء بهذا الحديث وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدم كحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي A إن كان دم حيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله A فهو دم حيض وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن فإن لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا كما أمرها رسول الله A .

وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء من قرائبها فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة .

وبهذا يرتفع الاشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال